

## سياسة

# ادارة المتطوعين



## المحتويات

الصفحة	المحتوى
١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	الباب الأول: النطاق والأهداف.
٤	الباب الثاني: محاور عمل إدارة المتطوعين
٩	الباب الثالث: الأحكام العامة
١٠	الملحق



## تمهيد

يعد التطوع مطلباً وطنياً وضرورة إنسانيةً ودعامةً أساسيةً، في بناء وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمعات المتحضرة والمتقدمة، كما أنه أحد الطرق والوسائل التي تتيح لتلك المجتمعات توظيف الطاقات البشرية والمادية المتوفرة، بما يساهم في تنمية مواردها وتطوير مرافقها.

وتتبع أهمية التطوع من كونه يعزز انتماء الفرد لمجتمعه ووطنه وتقديم الخدمة له وتعويذه على روح البذل والعطاء ومارسة عمل الخير، تطبيقاً لمعتقده وما يتلقاه من مبادئ ومثل، فضلاً عن إكسابه مهارات وجدرارات نافعة من خلال هذه المساهمة العملية، إن ممارسة التطوع يسهم في تنمية السلوك الإيجابي لدى الفرد وتعويذه على حب العمل والتعاون والعطاء، وتنمية روح المواطنة، واكتساب المهارات والجدرارات الأساسية التي تعينه مستقبلاً في حياته الوظيفية والعملية والتأقلم مع المجتمع، وتنمية روح البذل لديه بدون مقابل، كأحد السلوكيات التربوية التي يبحث عنها ديننا الإسلامي. كما أنه دعامة اقتصادية وثروة وطنية ينبغي الإفادة منها.

لذلك نجد أن دول العالم المتقدمة أولت هذا المجال اهتماماً كبيراً وبذلت في سبيل الارتقاء به جهوداً متواصلة وهي اليوم تحصد ثمار تلك الجهد.

وتسعي الجمعية إلى تطوير التطوع والقفز به ليساهم في بناء المجتمع والمشاركة في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ عبر تشجيع التطوع في دعم أنشطة وبرامج الجمعية المجتمعية.



## الباب الأول: النطاق والأهداف

### المادة الأولى: النطاق

تسري أحکام السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ومعها.

### المادة الثانية: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي تنظم علاقة الجمعية بالتطوعين من خلال مراحل العمل التطوعي كما تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين وكيفية إنجاز الأعمال التطوعية.



## الباب الثاني: محاور عمل إدارة المتطوعين

### الفصل الأول: التخطيط والتعزيز

#### المادة الثالثة: إعداد السياسات والإجراءات

١. تلتزم الجمعية بتوضيح منطلقاتها ورؤيتها لإشراك المتطوعين، ونشرها داخلياً وخارجياً، ويتم تضمينها في مستندات وأدلة وموقع الجمعية الإلكتروني.
٢. تعتمد الجمعية كتابة سياسات وإجراءات إدارة المتطوعين، بما يتواافق مع احتياجات الجمعية، وتقوم بإلتحاقها لأصحاب العلاقة بالتطوع وفق ما يلي:
  - تقوم إدارة الجمعية بصياغة منطلقات ورؤية الجمعية لإشراك المتطوعين.
  - تسند إدارة الجمعية مهمة نشر منطلقاتها ورؤيتها في إشراك المتطوعين لإدارة التطوع وبالتنسيق مع إدارة الاتصال المؤسسي بما يحقق تعزيز ثقافة التطوع داخلياً وخارجياً.
  - يسهم مدير الإدارات والمتطوعون في رسم المسودة العامة للسياسات والإجراءات من خلال ورش عمل أو لقاءات مباشرة.
  - تقوم إدارة التطوع بوضع سياسات مكتوبة وإجراءات مفصلة تسهم في إشراك المتطوعين في العملية التطوعية بما يحقق الكفاءة والفاعلية، على أن تنسجم بالشموليّة بجميع نطاقات التطوع.
  - تقوم إدارة الجمعية بمراجعة واعتماد السياسات والإجراءات بما يتواافق مع توجهاتها وقيمها المؤسسية ويضمن تحقيق العدالة في تكافؤ الفرص والتنوع في تحديد الأدوار التطوعية.
  - تتيح الجمعية السياسات والإجراءات لجميع المعنيين بالتطوع وتتأكد من استيعابهم وفهمهم وتحثهم على تطبيقها وتطويرها.



## المادة الرابعة: التعريف بدوافع إشراك المتطوعين

تبني الجمعية نشر ثقافة التطوع بين العاملين وتبين أسباب ودوافع إشراكها للمتطوعين فيها والقيام بمساندتهم لتحقيق الأهداف المنشودة وفق ما يلي:

- تقوم إدارة الجمعية بنشر ثقافة التطوع بين العاملين من خلال الدورات التدريبية وورش العمل أو المنشورات وموقع التواصل الاجتماعي والمجتمعات الدورية بالتنسيق مع الإدارات المعنية بحيث يتقبل العاملون إشراك المتطوعين في الجمعية ويشعرنون أئم شركاء في تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجمعية.
- تبين إدارة الجمعية لكافة العاملين الدوافع والأسباب من إشراك المتطوعين والمنافع المتبادلة للمتطوعين والجمعية بأساليب متعددة وأدوات متنوعة مثل (المواد التوعوية بالتطوع والبرامج التوجيهية للموظفين الجدد وغيرها).
- تشرك إدارة الجمعية العاملين في تصميم أهداف إدارة التطوع.

## المادة الخامسة: اختيار مدير التطوع

تكلف الجمعية مسؤولية إدارة التطوع إلى فرد متفرغ كلياً، وتقوم بإعداد وصف وظيفي خاص به يتضمن عمليات إدارة التطوع ويتم التصديق عليه من قبل المدير التنفيذي وفق ما يلي:

- تعيين إدارة الجمعية مديرًا لإدارة التطوع وتستند له مهاماً وواجبات وصلاحيات تُضمن في نموذج بطاقة الوصف الوظيفي ويصدر تعينه بقرار رسمي من سعادة المدير التنفيذي.
- تقوم إدارة الجمعية بإضافة إدارة التطوع إلى الهيكل التنظيمي لها ويتم اعتماده ونشره.

## المادة السادسة: وضع خطة تشغيلية موازنة سنوية

تلزم الجمعية بتغطية جميع الاحتياجات المتعلقة بالتطوع، وتعمل على توفير الموارد والمأموريات لقيام المتطوعين بفرصهم التطوعية وفق ما يلي:

- توفر إدارة الجمعية المبالغ المالية الكافية لتحقيق البرامج والأنشطة والمبادرات المتضمنة في الخطة التشغيلية وتأكد من صرفها ضمن البنود المخصصة لها.



## الفصل الثاني: تصميم الفرص والاستقطاب

### المادة السابعة: تصميم الفرص التطوعية

١. تقوم الجمعية بتوصيف دقيق لكل فرصة تطوعية بشفافية ووضوح، موضحةً المهام والمهارات المطلوبة من المتتطوع والتي تلي احتياج الجمعية، كما توضح هذه الفرص الفوائد والعوائد التي تعود على المتتطوع منها وطبيعة الإشراف والدعم الذي سيحصل عليه من الجمعية، وتحليل المخاطر المحتملة وتحديد الإجراءات التي ستقوم باتخاذها لتخفيض تأثير هذه المخاطر.

٢. تومن الجمعية بأهمية التنوع في إشراك المتطوعين؛ ولذلك فهي تحاول استقطاب شرائح جديدة من خلال المهام التطوعية المحددة في الفرص التطوعية وفق ما يلي:

- تقوم إدارة التطوع مع الإدارات الأخرى بتحديد الاحتياج من المتطوعين بجميع الإدارات والفروع والمراكز وفق نموذج تحديد الاحتياج التطوعي في الجمعية.
- تكتب المهام المطلوبة من المتطوعين في كل فرصة من الفرص التطوعية، والتي تلي احتياجات الجمعية.
- تحديد المهارات والخبرات والسمات الشخصية اللازم توفيرها في المتتطوع لأداء المهام المطلوبة وفق نموذج تصميم الفرص التطوعية.
- تحديد من سيقوم بالإشراف والمتابعة على المتطوعين في هذه الفرصة، وآلية القيام بذلك.
- تحديد أنواع الدعم الذي سيحصل عليه المتتطوع للقيام بمهامه (الاتوجيه، التدريب، سداد النفقات، المواصلات، الخ).
- دراسة وتحليل المخاطر المحتملة على المتتطوع واتخاذ إجراءات لتخفيض هذه المخاطر.
- تنشر إدارة الجمعية فرصةً تطوعية تشمل أكبر شريحة من المتطوعين بما يحقق أهدافها.

### المادة الثامنة: الاستقطاب

تعتمد الجمعية على عدة قنوات في استقطاب المتطوعين والتسويق لفرص التطوعية تحدد وتستخدم إدارة التطوع بالجمعية القنوات المناسبة والوسائل التقنية الفعالة لتسويق الفرص التطوعية واستقطاب المتطوعين وفق سياسات وضوابط الاتصال المؤسسي.



## المادة التاسعة: تحديد الإجراءات التأديبية

تتخذ الجمعية الإجراءات التأديبية تجاه أي تصرف أو سلوك مسيء يصدر عن المتطوع، ولا تغاضى عن ذلك لكونه متضوئاً، إدراكاً منها بأن المتطوع يمثل الجمعية على الوجه التالي:

- تقوم إدارة الجمعية بإعداد لائحة للمخالفات التي قد تصدر عن المتطوع أثناء تنفيذ الفرص التطوعية والعقوبات المترتبة على كل منها.
- تقوم إدارة الجمعية بتصنيف المخالفات إلى مستويات حسب تأثيرها وتكرار صدورها من المتطوعين.
- تحدد إدارة الجمعية آلية واضحة لتنفيذ الإجراءات التأديبية أو العقوبات في حق المتطوعين المخالفين.
- يخطر جميع الموظفين والمتطوعين ذوي الصلة بالإجراءات التأديبية المتخذة في حق المتطوع المخالف إذا كانت أعمالهم تتأثر بذلك.



## الفصل الثالث: الفرز والتسكين

### المادة العاشرة: توثيق معلومات وبيانات المتطوعين

١. تطلب الجمعية المعلومات الأساسية التي تخدم تسكين المتطوعين في الفرص التطوعية، ويتم تسجيلها بطريقة تلائم طبيعة الفرصة والمتطوعين المختتمين لتنفيذها.
٢. تتأكد الجمعية من خلو السجلات المدنية للمتطوعين من المخالفات الأمنية، في حال كانت الفرصة ذات حساسية عالية وفق ما يلي:

- تقوم إدارة التطوع بتسجيل بيانات ومعلومات المتطوعين الضرورية للتأكد من ملائمتهم للفرصة التطوعية.
- ترسل إدارة الجمعية طلباً للجهات الأمنية للتأكد من سلامة السجلات المدنية للمتطوعين في حال كانت الفرصة ذات حساسية عالية، أو قامت الجهات الإشرافية بطلب ذلك.

### المادة الحادية عشر: حماية خصوصية المتطوعين

تقوم الجمعية ب采تخاذ الإجراءات الالزمة لحماية بيانات المتطوعين المسجلين لديها، كما تضمن عدم نشرها أو تداولها مع أي منظمات أخرى إلا بعد أخذ الإذن من المتطوعين وفق ما يلي:

- تقوم إدارة التطوع في الجمعية بحفظ بيانات ومعلومات المتطوعين.
- خصص إدارة التطوع ملفات لحفظ مستندات المتطوعين وينبغي الاطلاع عليها لغير ذوي الصلاحية.
- تطلب إدارة الجمعية إذن المتطوعين الذين لديهم الرغبة في تحويلهم لفروع أو مراكز تابعة للجمعية وذلك قبل تزويدهم ببياناتهم.

### المادة الثانية عشر: التعامل مع المتطوع في حالة عدم قبوله

تعتمد إدارة الجمعية آلية للتواصل مع المتطوعين الذين تم رفضهم وإبلاغهم بالاعتذار عن عدم قبولهم في الفرصة مع توضيح أسباب ذلك، كما تدرس الجمعية إمكانية تحويلهم إلى أحد الفروع والمراكم التابعة للجمعية وفق ما يتاسب مع قدراتهم ومهاراتهم بعد أخذ إذن من المتطوعين وفق ما يلي:

- تقوم إدارة الجمعية بإفاده المتقدمين للفرصة التطوعية بأسباب عدم قبولهم بالطريقة المناسبة والوسيلة الملائمة.
- تقوم إدارة الجمعية بإحالة المتطوعين الذين لم يتم قبولهم إلى الفروع والمراكم التابعة للجمعية والتي تتلاءم مع قدراتهم وتوجهاتهم.



## الفصل الرابع: التوجيه والتدريب

### المادة الثالثة عشر: التوجيه والتعریف

تُعد إدارة التطوع خطة لتعريف جميع المتطوعين الجدد بالجمعية ودورها في خدمة المجتمع وتعريفهم بفروع ومراكز الجمعية والعاملين فيها من خلال ما يلي:

- يتم وضع إجراءات تنفيذ التوجيه للمتطوعين الجدد وفق نموذج تنظيم اللقاء التعریفي بالمتطوعين الجدد.
- تزويد كل متطوع جديد بنسخة من المستندات، الأدلة أو المنشورات التي يحتاجها المتطوعون مثل (دليل المتطوع، الدليل التعریفي، نسخة من الفرصة التطوعية الخ).
- تصحب إدارة التطوع وبالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة المتطوعين الجدد في جولة لتعريفهم بمراقب الجمعية.

### المادة الرابعة عشر: التدريب والتطوير

تسند الجمعية مهمة تدريب المتطوعين وتطوير قدراتهم ومهاراتهم لقيام بفرصهم التطوعية إلى إدارة التطوع والعاملين فيها بالتنسيق مع مركز التدريب وفق ما يلي:

- تقوم إدارة التطوع بتحديد الاحتياجات التدريبية للمتطوعين، وفق نموذج تحديد الاحتياج التدريبي للمتطوعين.
- تحدد إدارة التطوع البرامج والأساليب أو الوسائل التدريبية والأهداف المراد تحقيقها مع مؤشرات الأداء وتوفير ما يلزم لتنفيذها مع جدولة التدريب زمنياً على فترة معينة مع مراعاة المواعيد التي تتناسب مع المتطوعين والبدء بالتنفيذ.
- تقوم إدارة التطوع بتقييم البرامج التدريبية وقياس رضا المتدربين (المتطوعين) ومدى تحقيق الأهداف حسب الوقت الملائم إما بعد التدريب مباشرةً أو بعد فترة محددة.



## الفصل الخامس: الدعم والإشراف

### المادة الخامسة عشر: الشكاوى والتظلمات والتصريف مع الحالات غير اللائقة

١. تعتمد الجمعية آلية واضحة تكفل للمتطوعين رفع الشكاوى أو حالات التظلم في حالة عدم توافق المتطوع مع الآخرين في بيئة العمل، وتبلغها للمتطوعين بالأساليب المناسبة.

٢. تبلغ إدارة التطوع المتطوعين - أبناء تعريفهم بالجمعية - بالمخالفات والإجراءات المرتبطةعليها، وآلية تطبيقها وفق ما يلي:

- يتم إعلام المتطوعين أبناء عملية التوجيه بحقهم في التظلم والإبلاغ وتقديم الشكاوى، كما يتم تبيان الخطوات والإجراءات وقنوات الاتصال الفعالة التي ينبغي استخدامها للتظلم أو الشكاوى (قنوات صوت المستفيد)
- يبذل المتطوع ورئيسه المباشر (المرجع الفني) والمعنيون بالتظلم كل الجهد من أجل حل التظلم بشكل تعاوني وغير رسمي.
- إذا شعر المتطوع أو رئيسه بأن التظلم لم يتم حله أو لا يمكن معالجته بالطريقة غير الرسمية؛ فإنه يتم الانتقال إلى الطريقة الرسمية وتبعية نموذج الشكاوى والتظلم (صوت المستفيد) يرفعه إلى رئيسه المباشر، وإذا كان رئيسه المباشر طرفاً في التظلم فإنه يتم رفعه إلى مدير إدارة التطوع.

- يتم تحديد موعد لعقد اجتماع بين المتطوع والمعنيين بالتظلم خلال يومين من تاريخ استلام نموذج الشكاوى والتظلم.
- يتم إتباع الاجتماع برسالة استجابة خلال يومين من تاريخ الاجتماع توضح القرار المتعلق بالتعامل مع التظلم المرفوع من المتطوع، ويتضمن توضيحاً لحق الطعن في القرار الصادر.

- في حالة الحاجة إلى مزيد من التحقيق والنقاش مع أطراف التظلم يتم إرسال رسالة للإعلام بتمديد الموعد وتحديد موعد بدائل.
- في حالة عدم رضا المتطوع عن القرار الصادر بشأن التظلم المرفوع، يمكن له أن يقدم طعناً رسمياً خلال يومين من تاريخ إعلامه بالقرار، يوضح فيها أوجه وأسباب الطعن على القرار الصادر.

- يتم تكوين لجنة مصغرة مختلفة محايدة لدراسة الطعن المقدم (بعد فهم حيثيات التظلم والاستماع لأطرافه المختلفة) وتقوم بإصدار قرار نهائي ملزم لجميع الأطراف وغير قابل للطعن.
- يتم إبلاغ المتطوع بنتيجة الطعن خلال يومين من صدور قرار الطعن.

- أما ما يخص إعلام المتطوعين بكيفية معالجة الجمعية للحالات التي يتصرف فيها المتطوعون بشكل غير لائق: تقوم إدارة التطوع بإعلام المتطوعين الجدد بعد قبول الفرصة التطوعية أو في اللقاء التعريفي بالحالات التي يتم فيها اتخاذ إجراءات وجزاءات تجاه المتطوع، ويوضح لهم الإجراء الإداري الذي يتم اتباعه في مثل هذه الحالات، ودوافع اتخاذه وأثره على المتطوع والفرصة التطوعية.



## المادة السادسة عشر: أحقيبة رفض المتطوع المطالب

للمنتظوم حق رفض المهام التي يرى بأنها خارج نطاق مسؤولياته أو قدراته، وعلى إدارة التطوع التعامل مع هذا الرفض بجدية وأخذه بعين الاعتبار وفق ما يلي:

- يقدم المنتظوم إشعاراً بخصوص عدم قدرته على أداء أحد المهام أو المسؤوليات التي تُسند إليه ويراه لا تتناسب مع قدراته ونطاق فرصته التطوعية.
- تقوم إدارة التطوع بدراسة طلب المنتظوم، وتحديد البديل المناسب لتنفيذ الفرصة أو المهام المطلوبة.
- يبلغ المنتظوم بالتحديات والإجراءات المرتبطة على طلبه.

## المادة السابعة عشر: الدعم المالي والإشراف الفني

١. تقوم الجمعية بتوفير الموارد التي سيحتاجها المنتظوم للقيام بمهامه، وتعويضه عن كافة المصارييف المالية التي قد يتحملها والتي تتعلق بأداء فرصته التطوعية حسب الإجراءات الرسمية.

٢. تقوم الجمعية بتوضيح الدعم والإشراف المقدم للمنتظوم، وآلية تقديمها، والأشخاص المعنيين به والذين سيقومون بالتواصل مع المنتظوم أثناء تنفيذه لفرصته التطوعية وفق ما يلي:

- تقوم إدارة التطوع بإعلام المنتظومين بإجراءات تعويضهم عن مصاريفهم ذات العلاقة بالعمل التطوعي، وكيفية القيام بذلك، وأنواع المصروفات التي يتم تعويض المنتظومين عنها والتي لا يتم التعويض عنها والمتطلبات الخاصة بذلك.
- إذا احتاج المنتظوم إلى صرف أي مبالغ لتنفيذ الفرصة التطوعية فإنه يقوم بإبلاغ إدارة التطوع بالمبالغ الموقعة صرفها ومن ثم يتم إعلامه بالموافقة أو عدمها.
- يقوم المنتظوم بتبعة نموذج (طلب تعويض مصروفات) وإرفاق متطلباته (الفواتير ونحوها) وتسليمه إلى مسؤوله المباشر (مرجعه الفني) لطلب التعويض وفق نموذج تعويض عن مصروفات.



## المادة الثامنة عشر: تطوير مهارات المشرفين ومناقشة قضايا المتطوعين

١. تقوم الجمعية بتزويد مديرى الإدارات والفروع والمركز بالمعارف والمهارات الالزمة والتي تمكنتهم من الإشراف على المتطوعين بكفاءة عالية.

٢. تعقد الجمعية اجتماعات دورية تتعلق بقضاياها، وتتضمن هذه الاجتماعات مناقشة قضايا التطوع ومؤشر الأداء خلال تلك الاجتماعات وفق ما يلي:

- تقوم إدارة الجمعية بإلتحاق مدير التطوع في برامج تأهيل مديرى التطوع ونحوها.
- تعمل إدارة التطوع بالجمعية على تطوير مهارات وقدرات الذين يشرفون على المتطوعين ورفع كفاءتهم وفعاليتهم.
- تقوم إدارة الجمعية على متابعة أداء إدارة التطوع ومناقشة قضاياهم في الاجتماعات والخروج بتوصيات ملائمة.
- تشرك إدارة الجمعية العاملين الذين يشرفون على المتطوعين في إعداد الخطط التشغيلية لإدارة التطوع.

## المادة التاسعة عشر: التغذية الراجعة

١. تقوم الجمعية بتقييم أداء المتطوعين وجودته، ويزود المتطوعين بالتغذية الراجعة بشكل دوري ومستمر.

٢. تُبلغ الجمعية المتطوعين بكلفة المتغيرات والمستجدات (التي لها علاقة بالفرص التطوعية التي يقومون بها) بشكل مستمر.

٣. تعتمد الجمعية آلية للحصول على التغذية الراجعة من المتطوعين الذين أنجزوا تنفيذ فرصهم التطوعية لتحسين تجربتهم التطوعية وتطوير الأدوار والفرص التطوعية وفق ما يلي:

- يقوم مدير إدارة التطوع بتقديم التغذية الراجعة وتقييم أداء المتطوع باستخدام الطريقة المناسبة بعد انتهاءه من مهمته التطوعية.
- يقوم مدير إدارة التطوع بتبثة نموذج تقييم أداء المتطوع الذي تعتمده الجمعية في تقييم المتطوعين وذلك بناءً على أنشطة الإشراف والمتابعة اليومية أو الدورية.
- يقوم المتطوع بتقديم وجهة نظره عن دور مشرفي التطوع الفني والإداري، وتتاح له الفرصة لتقديم رأيه حول أدائه بشكل عام.
- تقوم إدارة التطوع بإبلاغ المتطوعين بكلفة المستجدات أو المتغيرات التي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على الفرصة التطوعية بوسائل مناسبة.
- تعمل إدارة التطوع على جمع المعلومات وقياس الانطباعات وتدوين المقترنات للمتطوعين الذين انتهت مهمتهم، وبعدها يتم تحليل البيانات ورفعها لإدارة الجمعية للاستفادة منها في اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة وتطوير مسيرة التطوع.



## الفصل السادس: التقدير والتكريم

توضح إنجازاتهم التطوعية وعدد الساعات التي قدموها كحد أدنى للتكرم وفق ما يلي:

- تقوم إدارة الجمعية بنشر إسهامات وأنجازات المتطوعين على قنوات التواصل الاجتماعي وموقعها الإلكتروني.
  - تعمل إدارة التطوع على تصميم نظام عادل وشفاف لاحتساب الساعات الفعلية التي عمل فيها المتطوعون.
  - تقوم إدارة التطوع بوضع آلية واضحة وفق معايير محددة وأدوات متنوعة لتكريم المتطوعين بصفة دورية تقديرًا لجهودهم وتشجيعًا لجذب متطوعين جدد.
  - تقدم إدارة التطوع شهادات إنجاز للمتطوعين تقديرًا لجهودهم واعترافاً بإنجازاتهم وفق نموذج شهادة متطوع أو وفق ما تتطلبه الوزارة.
  - تقوم إدارة التطوع باستخدام نموذج ملائم لجمع التغذية الراجعة المتعلقة بأنشطة التكريم المختلفة (الدورات، لاحتفالات، شهادات التقدير الخ) وتتأكد من ملاءمة التكريم المقدم لد الواقع المتطوع.
  - تقيم إدارة الجمعية فعالية التكريم المتطوعين بشكل سنوي.



## الباب الثالث: الأحكام العامة

### المادة العشرون:

هذه السياسية حاكمة للجمعية ومنسوبيها والمنظوعين الذين يعملون معها وتعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد عليه نص فيتم التعامل بشأنه وفق الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### المادة الحادية والعشرون: التعديل

يدرس مجلس الإدارة التعديل والاعتماد المطلوب (عند اللزوم) حسب ما يتم رفعه من قبل الإدارة التنفيذية بما في ذلك بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيغة المقترحة؛ كما تحتفظ الجمعية بالحق في تعديل بنود سياسة إدارة المنظوعين في أي وقت تراه ملائماً؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة ونشرها في الموقع الإلكتروني.

### المادة الثانية والعشرون: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢٠٢١/٠٤/٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، وتخل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المنظوعين التي سبقتها.

